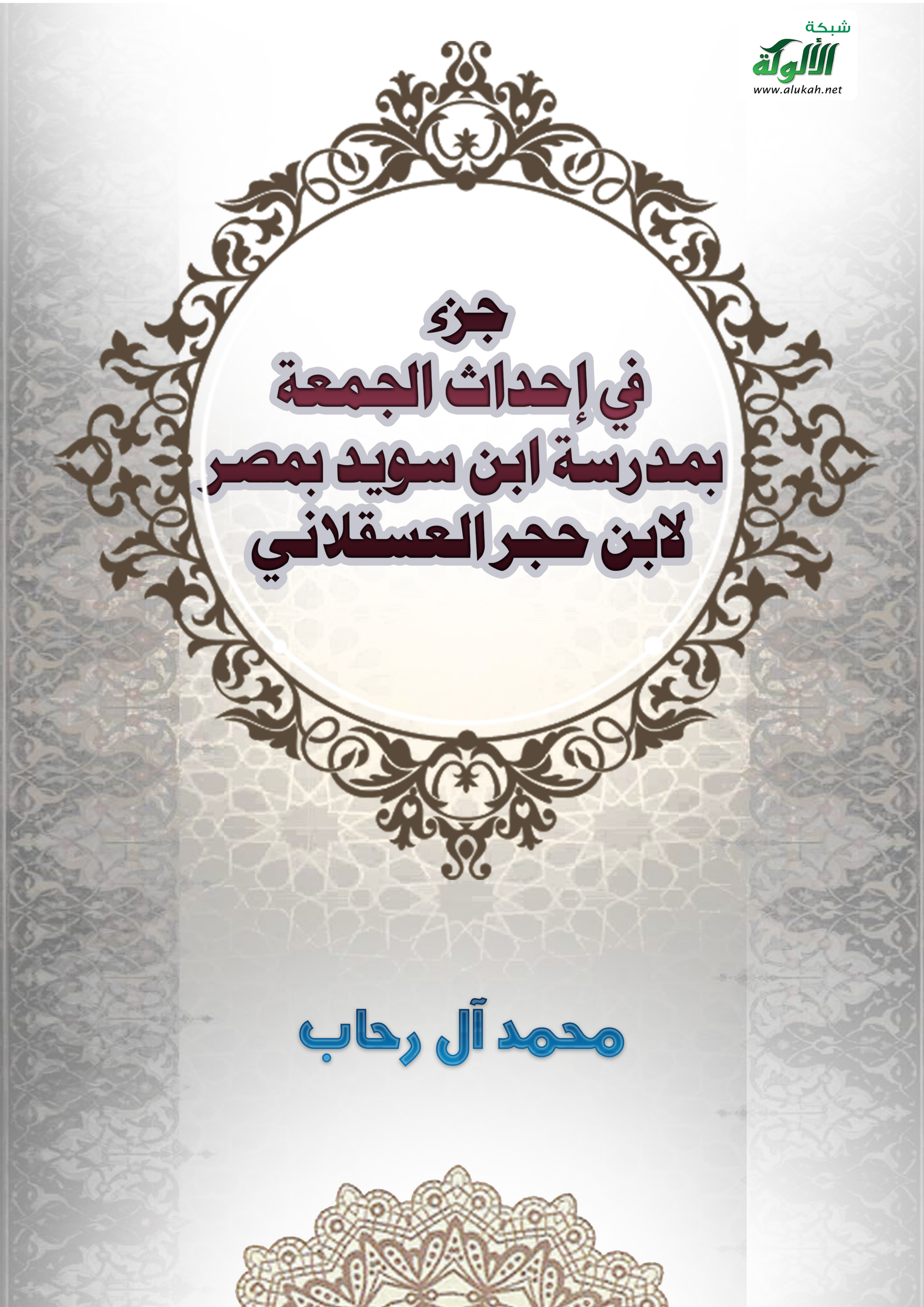


جزء في إحداث الجمعة بمدرسة ابن سويد بمصر لابن حجر العسقلاني

محمد آل رحاب

جزء

في

إحداث الجُمُعَة بمدرسةِ ابن سُوَيدٍ بمصر

(يتضمن مسألة حكم تغيير شرط الواقف وما يتعلق بها، مع فوائد تاريخية نادرة)

تأليف

الحافظ العلامة شيخ الإسلام

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ثم القاهري

(٧٧٣-٨٥٢ هـ) رحمه الله

-ينشر لأول مرة عن نسخة نفيسة بخط تلميذه العلامة ابن فهد المكي تـ:٩٢٢ هـ

نسخها من نسخة العلامة السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر بمكة المشرفة-

عُني به

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

توثيق الجزء

لا شك في صحة نسبته للحافظ ابن حجر لعدة أمور:

عده ضمن مصنفاته تلميذه العلامة السخاوي في الجواهر والدرر

هه النسخة التي بخط عالم نقلها من خط العلامة السخاوي ونسبها إليه

وغير ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وُجِدَ بخطِّ شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر –رحمه الله–ما نَصُّهُ–:

الحمد لله الذي أوجب طاعةَ الأئمة، وجعل اختلاف العلماء في فروع الدين رحمة، والصلاة والسلام علىٰ محمدٍ سيد ولد آدم المبعوث رحمة للأمة، وعلىٰ آله وصحبه الذين أكمل الله بنصرهم أمرَ الدين وأتمَّه.

أما بعدُ

فقد روينا[1] عن الفضيل بن عياض أحد أئمة الزهد والعلم أنه قال في تفسير قولِه تعالىٰ:

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ هود: ٧، الملك: 2.

قال: أخلصه وأصوبه، لأن العملَ إذا كان خالصا لله وحده، وهو غير صوابٍ لم يقبل، وإذا كان صوابا، وهو غير خالص لله لم يقبل.

قال: والصواب: أن يكون موافقا للسُّنة، والخالص: أن يكون يُراد به وجه الله تعالىٰ.

وإذا تقرر ذلك، فقد يظن بعض من لا يطلع علىٰ حقيقة أمرٍ اطلع عليه غيرُه خلاف مراده، فيبني[2] عليه، والمطلع بريء مما يُظن به، مثل: ما وقع في هذا الوقت، وهو:

أن شخصا يقال له: ابن سُويدٍ، أنشأ ((مدرسةً)) ووقفها مسجدا، وشرط فيها شروطا، منها: أن يكون بها مدرسٌ وطلبةٌ، وَمات قبل أن يكمل،

---

[1] في ضبطها: ثلاثة أوجه: رَوَينا و رُوِينا و رُوِّينا.

وينظر ((إيضاح ما لدينا)) للشيخ عبد الغني النابلسي، تحقيق شيخنا المفضال بدر العماش.

[2] في الأصل رسمها كأنه: ينبني. والمثبت أعلاه أوفق وأنسب.

فعمد ولده إلى ما شرطه، فخالفه، وذلك أنه قرر عوض المدرس خطيبا، وعوض الطلبة مؤذنين، وصرف لهم من مال الوقف جامكية، وتوصل ببعض الأمراءِ، فاستأذن الملك الأشرف أن ينصب في ((المدرسة)) المذكورة منبرا تُقام به الجمعة، فأذن له في ذلك، من غير أن يُعلموه بأن الواقف لم يشترط ذلك، ثم أثبت الإذن عند قاضٍ حنفي، فصور له صورة نذرٍ معلقٍ على إقامة الخطبة بـ((المدرسة)) المذكورة وصلاة الجمعة، فحكم له بلزوم النذر بإقامة الخطبة، وبجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد،

وقد وقف على الحكم المذكورِ جماعةٌ من علماء الحنفية، فذكروا أن فيه خللا، وأن على تقدير استيفاء شروط الحكم لا يستلزم لزوم الجمعة دواما، وإنما يفيد صحة تلك الجمعة خاصة، فادعى شخص على ولد الذي أقام الخطبة بأنه يتصرف في المدرسة على خلاف ما شرطه الواقف، وأثبت عند قاضٍ شافعي ما ادعاه، وأثبت عنده شرطَ الواقفِ، وما اعتمده ولده فيه من مخالفته،

فتأمل الصورةَ المذكورة، وحكم بـ:

إزالة المنبرِ من البقعة المذكورة، وكذلك دكة المؤذنين، وبتعطيل صرفِ الجامكية لهم، وباستعادة ما صرفه المذكور لهم عليهم، لكون ذلك مخالفا لشرط الواقف،

واعتمد في ذلك على ما أفتى به شيخ شيوخه القاضي تقي الدين السبكي، فإنه سئل عن:

بلدة فيها جامع يكفي أهله، وفيها مساجد بعضها حادث بعد ((الجامع))، فقصد شخصٌ أن يقيم الخطبة والجمعة في ((المسجد)) الحادث.

فأجاب:

بعدم الجواز، لأن واقف المسجد الحادث لَمَّا وقفه، وفي البلد ((جامعٌ)) يسع أهله عُلم أنه لم يقفه إلا لغير الجمعة من الصلوات وغيرها مما يجوز في المساجد، وأن وضع المنبر لا يجوز ولا يصح وقفه، لأن في ذلك تعطيل ما وقفه واقف المسجد له من استحقاق الظهر في غير يوم الجمعة، ومن استحقاق التنفل في المسجد في كل وقتٍ والاعتكاف .

قال: ونظير ذلك:

لو وقف شخصٌ خِزانةَ كتبٍ، لتكون في مدرسة معينة لواقف غيره،

فقد أفتى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة بأن ذلك لا يجوز، لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة بالشرط الصادر من الوقف.

ولما تكامل الحكمُ بذلك: رفع المنبر وبطلت الخطبة حينئذ.

ثم إن بعض من له غرض حضر إلى السلطان – أيده الله تعالى بنصره– وقال: إن الخطبة كانت أقيمت بإذن الملك الأشرف، وحكم بها حاكمٌ حنفيٌّ، وأن الحنفية يجيزون تعدد الجمعة في المصر الواحد خلافا للشافعية، وأن القاضي الشافعي تعصب لمذهبه، وأن في رفع الخطبة شناعة، وأن في إقامة الجمعة بـ((المدرسة)) المذكورة زيادة خير وثوابٍ لما في ذلك من إقامة شعائر المسلمين، وغيظ الكافرين، ولأنها عبادة وسماع موعظة وإقامة صلاة يشتمل كل منهما على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله والترضي عن الصحابة والدعاء لمولانا السلطان والمسلمين، وفي إبطال ذلك: تفويتٌ لهذه المصلحة.

فكان جواب الحاكم الشافعي عن ذلك:

بأن الذي يزيل هذا الإشكال هو:

أن شرط كون هذه مصلحة: أن يكون مأذونا فيه من قِبَل الشرع، ولكنَّ الشارعَ منع من إيقاع الصلاة في المكان المغصوب، وفي الثوب المغصوب، ومنع من شغل البقعة الموقوفة[٣] على جهةٍ معينة بغير ما شرطه الواقفُ من كل جهةٍ، ولو كانت مطلوبة، وإذا تعارض تحصيلُ المصلحة ودفع المفسدة: قُدِّمَ دفعُ المفسدة باتفاقِ العلماء، ولو أن شخصا كثير العيال فقيرا، فأراد شخصٌ نفعَه، فاغتصب مالَ آخَرٍ، فدفعه له حتى وسّع على عياله كانت تلك المصلحة مردودةً لوجود المفسدة، وهي: أخذ مال الغيرِ بغير إذنه.

ويقرب من ذلك:

أن الصلاة أفضل أعمال البدن، ومع ذلك فإيقاعُها في الأوقات المكروهة ممنوعٌ شرْعًا.

والقرآن أعظم الذِّكْر، ومع ذلك فقراءته في الركوع والسجود ممنوعٌ شرْعًا.

---

[٣] مكانها فراغ في النص. وأشار في الحاشية إلى المثبت بقوله: لعلها: الموقوفة.

وليس كل ما يظن الشخصُ أنه عبادةٌ يُشرعُ التقرُّبُ به إلى الله تعالى، فيحتاجُ المكلَّفُ في كل شيء إلى عَرْضِه على مِيزانِ الشرعِ، فمهما وافقه: عمل به، ومهما خالفه: أعرض عنه، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾...الآية. النساء:٥٩.

فيجب: ردُّ ما وقع فيه التنازعُ من هذه الحادثةِ إلى: ما دل عليه كتابُ الله تعالى وسُنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم.

وباني هذه ((المدرسة)) كان مالكيَّ المذهبِ، وكذلك ولده وولد ولدِه.

وقد قال القرطبي في ((التفسير)) –وهو من المالكية نقلا عن أبي الوليد بن رشد، وهو من أئمة المالكية–:

أن البلد إذا كان بها مسجدٌ يسع أهلَه، فشرع شخصٌ يبني بها مسجدا آخرا يلزمُ منه تفريقُ جماعةِ المسجدِ الأول:

يجبُ: هدمُ هذا المسجدِ الحادثِ.

واستدل على ذلك:

بقصة مسجد الضرار، فالذي يريد في أمرٍ ديني ترويجَ الأمر الدنيوي من الرياء والسمعة والمباهاة والأنفة من أن يقال: بطل عمله أو عمل ما لا يجوز ونحو ذلك، ينبغي: أن لا يلتفت إليه، ولا يعمل بهواه في ذلك، وقد اختص فعلُه هذا بأنه يلزمُ منهُ: تقليلُ الجماعةِ في ((الجامع العتيقِ)) الذي أسسه كبارُ الصحابة رضي الله عنهم ونصبَ قبلتَه جماعةٌ كثيرةٌ منهم، وشهد الصلاة فيه أكثرُ من أربعة آلافِ نفْسٍ من كبار الصحابة[٤] والتابعين.

وإذا كان الأمر يُفضي إلى ذلك تعيَّن: منعُهُ.

وتوفُّرُ الصلاة وتكثُّرُ[٥] الجماعة في ((الجامع)) المذكور، لثبوت فضله على غيره بما ذُكر من المزايا.

---

[٤] للعلامة السيوطي كتاب: در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة رضي الله عنه.
[٥] هكذا في الأصل، على وزن: تفعُّل كـ: "توفر" المذكورة قبلها.

وقد يسر الله تعالىٰ بلُطفه أن خيار المساجد بمكة والمدينة وبيت المقدس لا تُقام الجمعة في شيء منها إلا في بقعة واحدة، فينبغي: أن يكون ((جامعُ الصحابة)) المذكور مثلَ المساجد الثلاثة في ذلك.

والواقعُ:

أنه لم تكن الجمعة بـ((مصر)) تُقام إلا فيه في زمن الأمراء، ثم زمن الخلفاء الفاطميين، ثم زمن السلاطين، إلىٰ أن بُني الجامع الجديد في طرف[٦] ((مصر)) علىٰ شاطيء النيل في دولة الملك الناصر من نحو: مائة سنة وأزيد قليلا، فأقام نحو سبعمائة سنة لا تُقام الجمعة إلا في بقعة واحدة، وهي: ((الجامع العتيق)) مع كثرة الناس، ولا سيما قبل أن تُبنىٰ ((القاهرة))، إلىٰ أن حدث تكثير الجوامع، ونحن لا ننازع في جواز التعدد علىٰ رأي من يجيزه، بل نقول: إن عدم التعدد أولىٰ.

***

واللهُ يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

آخره. ومن خط من نقل من خطه نُقل إلىٰ هنا في يوم الثلاثاء سابع عشري رجب سنة ست وتسعمائة بمنزل كاتبه من مكة المشرفة.

قاله وكتبه:

عبد العزيز ابن فهد المكي -لطف الله بهم-

والحمد لله، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

***

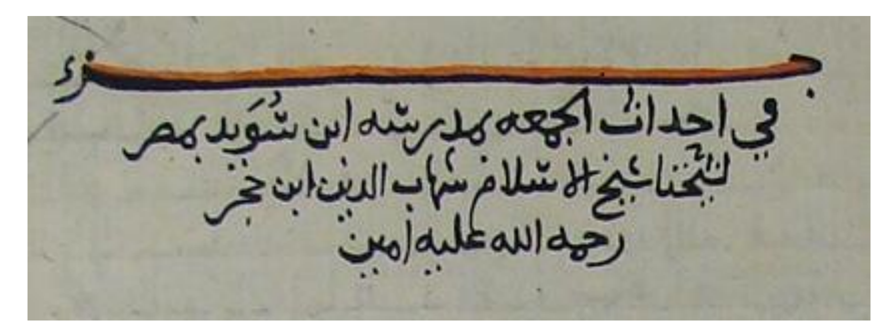
قال محمد آل رحاب- غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين-:

فرغت من نسخه ومقابلته في منزلي بمكة المكرمة بين الظهر والعصر من يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤٣٩ هـ.، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأستغفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين والمسلمات، آمين.

***

[٦] في الأصل: طرق. ولعل الصواب: ما أثبته أعلاه.

صور المخطوط



جزء
في احداث الجمعة بمدرسة ابن شويد بمصر
لشيخنا شيخ الاسلام شهاب الدين ابن حجر
رحمه الله عليه آمين

آخره

... والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
آخره ومن خط من نقل من خطه نقل الى هنا في
يوم الثلاثاء سابع عشري رجب سنة ست وتسعمائة بمنزل كاتبه من مكة المشرفة
قاله وكتبه عبد العزيز ابن فهد المكي لطف الله بهم والحمد لله وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل

هذا الكتاب منشور في

